الأكاديمية العربية الدولية
Arab International Academy

إسم المادة: نظريات القانون الدولي

إسم الدكتورة: آمال خالي

الأكاديمية العربية الدولية – منصة أعد

محتويات العرض

- تسمية القانون الدولي
- المذهب التقليدي والحديث في تعريف القانون الدولي
- اختصاص القانون الدولي العام
- أشخاص القانون الدولي
- القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص
- فروع القانون الدولي العام
- الزامية القانون الدولي

تسمية القانون الدولي العام

- كانت بداية القانون الدولي بما أسماه الرومان اصطلاحا قانون الشعوب وهو ترجمة حرفية للعبارة الرومانية " Just Gentium " ويعني الفرع من المعرفة القانونية القائم على ما يتصل بالشعوب.

- أطلق عليه الفقيه جروسيوس Grotius تسمية قانون الحرب والسلم، وهذه التسمية كانت تعكس واقعا خاصا لكون القانون الدولي يخضع لعوامل التطور بصورة مستمرة و يتعلق بالعلاقات بين أمم متساوية في الحقوق والواجبات ومتمتعة بالسيادة.

- كما تم إطلاق تسمية قانون الدول " Inter - State law " أي القواعد الحاكمة للعلاقات فيما بين أعضاء الجماعة الدولية.

- ثم جاء الفقيه الإنجليزي بنتام "Bentham " وأطلق تسمية القانون الدولي (International Law) في كتابه " مقدمة في المبادئ والأخلاق والتشريع" سنة 1780، وهذا مقابل مصطلح القانون الوطني، وأخذه عن التعبير اللاتيني " Just Inter Gentes" الذي يعني قانون بين الدول وحوّله إلى اللغة الإنجليزية، ثم أخذ بهذا المفهوم باقي كتّاب القانون الدولي وبذلك أصبح المصطلح المستخدم.

المذهب التقليدي والحديث في القانون الدولي

لم يتفق فقهاء القانون الدولي على تعريف موحد للقانون الدولي العام، فظهرت تعريفات مختلفة باختلاف الاتجاهات الفقهية والسياسية:

I. **الاتجاه التقليدى:**

يعرف أنصار هذا الاتجاه القانون الدولي بأنه:" مجموعة القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الدول".

بمعنى أن موضوع هذا القانون هو تنظيم الحقوق والواجبات للدول حصرا والمشاكل التي تثار بينها فيما تعلق بالإقليم أو الالتزامات الناشئة عن الاتفاقيات التي تبرمها، وبالحروب التي تقع بينها ، لأن المجتمع الدولي آنذاك لم يكن يعرف ولا يعترف سوى بالدول كأعضاء للمجتمع الدولي.

تعريف **روسو** :" القانون الدولي هو ذلك الفرع من القانون الذي يحكم الدول في علاقاتها المتبادلة".

تعريف الفقيه فوشيي:" مجموعة من القواعد القانونية التي تنظم حقوق الدول وواجباتها في علاقاتها المتبادلة".

المذهب التقليدي والحديث في القانون الدولي

تعريف الدكتور محمد حافظ غانم بأنه:" القانون الذي يحتوي على قواعد قانونية تنظم المجتمع الدولي، وهذه القواعد تحمي المصالح المشتركة للدول، وتنظم علاقاتها فيما بينها، ومن الواضح أن القانون الدولي العام لا يعبّر عن إرادة دولة واحدة بل عن اتفاق صريح أو ضمني يتم بين الدول، وينقسم القانون الدولي إلى فرعين أساسيين هما:

1/ القانون الدول العام: الذي يحتوي على القواعد والمبادئ القانونية التي تحكم حقوق والتزامات الدول في علاقاتها المتبادلة.

2/ قانون التنظيم الدولي: الذي يبين طريقة إنشاء المنظمات الدولية ويحكم نشاطاتها وينظم علاقاتها بالدول الأعضاء وبغيرها من الدول، كما يحدد علاقات المنظمات الدولية فيما بينها".

تعريف الأستاذ علي صادق أبو هيف :" القانون الدولي مجموعة من القواعد التي تنظم العلاقات بين الدول وتحدد حقوق كل منها وواجباتها".

المذهب التقليدي والحديث في القانون الدولي

II. الاتجاه الحديث:

لم يعد القانون الدولي فقط يقتصر على المواضيع التي يطرحها الفكر الكلاسيكي، بل تعداها ليشمل فروعا جديدة لا يمكن حصرها فضلا عن أن القانون الدولي المعاصر لم يعد ينظم علاقات الدول فيما بينها فحسب بل امتد إلى المنظمات الدولية، الجماعات، الشعوب وحتى الأفراد أحيانا.

يعرف الفقيه الفرنسي " شتروب" القانون الدولي بكونه "مجموعة القواعد القانونية الملزمة التي تحكم العلاقات بين الأشخاص القانونية الدولية – دولا ومنظمات دولية -فتبين ما لها من حقوق وما عليها من واجبات كما تحدد العلاقات التي قد تنشأ بين هؤلاء الأشخاص وبين الأفراد"،

تعريف الفقيه البلجيكي "جوفر هوفن: " القانون الدولي العام هو القانون المسير للعلاقات ما بين أو ما فوق الدول"، مشيرا للمنظمات.

تعريف الفقيه الفرنسي لويس دالباز :" القانون الدولي هو مجموعة من القواعد العرفية والاتفاقية التي تلتزم بها الدول في علاقاتها".

أشخاص القانون الدولي

1. الـدولـــــة

تعتبر الدولة وسيلة لتطوير النظام الاجتماعي والسياسي والقانوني وضمان استقرار وأمن الانسان، وهي المكون الأساسي للنظام الدولي. الدولة هي وحدة مستقلة ذات سيادة تمارس اختصاصاتها وسلطاتها على الصعيد الداخلي في إقليمها وعلى الصعيد الخارجي في مجال العلاقات الدولية .

الدولة ظاهرة متعددة الجوانب، فهي مرحلة تاريخية من مراحل تطور البشرية، وتمثل إطارا قانونيا وجغرافيا تمارس فيه السلطة على الصعيدين الداخلي والخارجي، إضافة لكونها شخصا رئيسيا من أشخاص القانون الدولي. و تقوم على ثلاثة عناصر:

أ. السكان: مجموعة بشرية تعيش أو تستقر على إقليم الدولة، لا يشترط فيهم عدد معين أو اشتراك اللغة أو الدين أو التقاليد، ويحمل السكان قانونيا تسمية الشعب أو الأمة

الأمة: هناك مفهومان أساسيان لمصطلح الأمة، مفهوم شخصي يقيم الأمة على اعتبارات هي إرادة العيش المشتركة، ومفهوم موضوعي يستند إلى اعتبارات وحدة اللغة والدين والحضارة والتاريخ المشترك .

الشعب: مفهوم الشعب قانوني وسياسي، ويعتبر ارتباط السكان بالدولة ليس بالضرورة ارتباط إقامة بل ارتباط انتماء وولاء

أشخاص القانون الدولي

2. **الإقليم:**

يقصد به الرقعة الجغرافية التي يقيم عليها سكان الدولة وتمارس عليه الدولة سيادتها، ويشتمل إقليم الدولة على مساحة ثابتة ومحددة من اليابسة وما يعلوها من طبقات الجو الى حد الفضاء، ومساحة معينة من البحار إذا كانت الدولة ساحلية وتمتد إلى مسافة محددة تدعى بالمياه الإقليمية والتي تمتد الى 12 ميل بحري، كما يشمل أيضا باطن الأرض وقاع البحر الاقليمي وما تحت القـاع .

- لا يشترط في الإقليم أن يكون واسعا
- لا يشترط فيه أن يكون متصلا
- لا يشترط أن يكون مستمرا

أشخاص القانون الدولي

إقليم الدولة هو رقعة جغرافية يحدها حدود، ويقصد بالحدود تلك الخطوط التي تبين بداية ونهاية إقليم الدولة وما يفصلها عن الأقاليم المجاورة، وتبرز أهمية الحدود في كونها تبين نطاق ممارسة سيادة الدولة وسلطتها وهذه الحدود قد تكون طبيعية كالبحار والأنهار والجبال وقد تكون اصطناعية كأعمدة أو أحجار مرقمة أو خطوط وهمية في حال لم يكن هنالك حدود طبيعية أو رغبة في تعديلها.

يعتبر عدم المساس بالحدود الموروثة عن الاستعمار قاعدة عرفية دولية في ممارسة الأمم المتحدة والدول المعنية.

أشخاص القانون الدولي

السيادة:

تعود نظرية السيادة للفقيه الفرنسي جون بودان Boudin Jean 1529-1596 في كتابه ستة كتب في الجمهورية 1576 les six livres de la Republique والذي عرف فيه السيادة بأنها السلطة العليا والمطلقة للملك والتي لا يقيدها إلا الله والقانون الطبيعي.

في القرن 17 أدخل الفيلسوف توماس هوبز Hobbes Thomas نظرية السيادة في الفقه الإنجليزي أين أعطى السيادة للملك، غير أنه أسسها على فكرة العقد الإجتماعي .

ثم تطورت الفكرة في القرن 18 على يد مفكرين وأبرزهم جون جاك روسو Rousseau Jacques-Jean الذي أعطى السيادة لمجموع الشعب . وهكذا انتهت السيادة إلى صفة قانونية متعلقة بالدولة .

كرست كل من عصبة الأمم وهيئة الأمم المتحدة فكرة سيادة الدولة، حيث نصت الفقرة الأولى من المادة الثانية من ميثاق الهيئة على أنها تقوم على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها، غير أن فكرة السيادة تطبيقيا مقيدة، فالفقرة 5 من المادة 27 من الميثاق سلطة الاعتراض على التصويت أو الفيتو في مجلس الأمن، وتنص المادتين 108 و109 على أن تعديل أحكام الميثاق لا يسري الا إذا صادق عليه ثلثا أعضاء الهيئة ومن بينهم كل الأعضاء الدائمين في مجلس الأمن، بمعنى أن اعتراض دولة واحدة من الدول التي تحوز حق الفيتو يوقف اتخاذ القرار بغض النظر عن عدد الدول المصوتة لصالحه.

أشخاص القانون الدولي

2. **المنظمات الدولية الحكومية**:

- المنظمة الدولية هي ظاهرة من ظواهر الحياة الدولية وهي تتمتع بالشخصية القانونية، وتعمل في مجالات عديدة سياسية وإقتصادية وقانونية...
- المنظمة الدولية هي هيئة دائمة تتمتع بإرادة ذاتية وبشخصية قانونية دولية، وهي نتاج اتفاق مجموعة من إرادات الدول على إنشاء منظمة كوسيلة للتعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات مختلفة بحسب الاتفاق التأسيسي أو المنشئ لها.
- المنظمة الدولية لا تضم إلا الدول وبالتالي تختلف عن المنظمة غير الحكومية ONG
- هنالك جدل حول الشخصية القانونية للمنظمة الدولية، لكن القاعدة أن المنظمة الدولية تكتسب الشخصية القانونية التي تثبت للدول الأعضاء فيها

أشخاص القانون الدولي

3. **الفرد:**

بمعنى الإنسان أو الشخص، وهنالك جدل فقهي حول كونه شخصا من أشخاص القانون الدولي:

أ. الرأي الأول: لا يمكن اعتبار الفرد شخصا من أشخاص القانون الدولي لأنه يخضع للقانون الداخلي. يمكن للفرد أن يكون موضوعا للقانون الدولي وليس شخصا لأنه لا يملك سيادة ولا يستطيع وضع قوانين أو جعلها ملزمة لعدم تمتعه بالسيادة.

ب. الرأي الثاني: عكس الرأي الأول الفرد هو المخاطب في القانون الدولي ومجموعة الأفراد هي ما يشكل الشعب وهو ركن أساسي لقيام الدولة، وعليه الفرد هو شخص أصيل من أشخاص القانون الدولي.

ج. الرأي الثالث: العلاقات الدولية هي أساسا علاقات بين الدول، والفرد لا يستطيع المساهمة فيها بصفته فردا، كما أنه لا يساهم في إنشاء العرف الدولي كما أن حماية حقوقه ومصالحه تتم عن طريق تبني الدولة لمطالبه كما لا يتحمل المسؤولية الدولية ولا يشارك في المنظمات الدولية، لكنه وفي حالات استثنائية يتمتع بالشخصية الدولية ويزيد تأثيره بشكل ملحوظ لذلك يتوقع منحه الشخصية الدولية في القريب.

اختصاص القانون الدولي العام

1. ينظم القانون الدولي العام العلاقات بين أشخاص القانون الدولي وعلى رأسها الدول، ومنه فنطاقه عالمي،
2. يبين ما للدول من حقوق و ما عليها من واجبات تجاه بعضها،
3. يحدد السبل التي تُساهم في تعزيز العلاقات الدولية،
4. يحدد سبل فض المنازعات بين أشخاص القانون الدولي بالطرق السلمية، فهو ينظم العلاقات الدولية في السلم والحرب
5. يُبين كيفيات نشؤ الدول وزوالها.

القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

يختلف الفقهاء حول وحدة القانونين الدولي والداخلي أو ازدواجهما وانفصالهما إلى مذهبين:

1. **مذهب وحدة القانون:**

يقول رواد هذا المذهب بوحدة القانون الداخلي والقانون الدولي، فيشكل القانونين كتلة واحدة ويترتب عن هذا الوضع أن إمضاء إتفاقية دولية يجعلها ملزمة للدولة ويتوجب على الدولة إدراجها في منظومتها القانونية.

هذا الوضع أدى إلى وجود خلاف داخل المذهب نفسه حول أولوية تطبيق قواعد النظام القانوني الموحد، وأي الفرعين يعلو على الآخر؟ فهنالك إتجاه يقول بأولوية القانون الداخلي وعلى رأسه الدستور لأنه من يحدد كيفيات وشروط عقد المعاهدات ويحدد إصدار القوانين الداخلية.

لكن يؤخذ على هذا الإتجاه أنه ينكر صفة الإلزام عن قواعد القانون الدولي، وأن هذه الأخيرة أسبق من القانون الداخلي.

القانون الدولي العام والقانون الدولي الخاص

2. **نظرية إزدواجية القانون:**

يدافع أصحاب هذه النظرية عن كون القانون الدولي والقانون الداخلي نظامين مستقلين عن بعضهما استقلالا تاما، ويستندون في ذلك لإعتبارات هي:

- من حيث الأشخاص: أشخاص القانون الداخلي هم الأفراد، أما أشخاص القانون الدولي فهم الدولة والمنظمات الدولية.
- من حيث المصدر: القانون الداخلي صادر عن الإرادة المنفردة للدولة ممثلة في المشرع ، أما القانون الدولي فصادر عن إتفاق إرادات الدول أو الجماعة الدولية.
- من حيث الجزاء: هو في القانون الداخلي محدد النوع والمقدار أما في القانون الدولي فغير محدد ولا يرتب المسؤولية الدولية.
- من حيث التنظيم: السلطات القائمة علي وضع القانون وتطبيقه واضحة في القانون الداخلي وهي السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية لكنها غير محددة في القانون الدولي.

فروع القانون الدولي

ينقسم القانون الدولي إلى مجموعة من الفروع، وفي الحقيقة لا وجود لقانون دولي عام وإنما كان يقسم قديما إلى قانون السلم وقانون الحرب كون الحرب والصراع كانا الحالة السائدة بين الأمم آنذاك، لكن ومع نشوء علاقات سلمية فيما بعد ظهرت فروع أخرى لهذا القانون نقسمها لفروع تقليدية وفروع حديثة:

1. **الفروع التقليدية للقانون الدولي:**

أ. قانون التنظيم الدولي**:** هو تلك القواعد التي تنظم إنشاء المنظمات الدولية ونشاطاتها وأجهزتها والأهداف التي تسعى إليها والعلاقة القانونية بينها وبين غيرها من المنظمات والدول. وقد نشأ هذا القانون بنشأة الاتحادات الدولية في منتصف القرن التاسع عشر، لكنه أصبح قانونا بالمعنى الصحيح بظهور المنظمات الدولية ذات الاختصاصات السياسية مثل عصبة الأمم، ثم مع ميلاد النظام الدولي الجديد ووجود الحاجة لقواعد قانونية تنظم العلاقات بين المنظمات الدولية والدول ووسائل التنسيق فيما بينها.

ب. القانون الاقتصادي الدولي **:** هو مجموعة القواعد القانونية الدولية التي تطبق على العلاقات الاقتصادية الدولية، ويكون هذا بين الدول وبينها وبين المنظمات الدولية، وكذلك العلاقات التي تنشأ بين الأفراد والمؤسسات الاقتصادية خاصة في صورة الاستثمارات الأجنبية. ظهرت الحاجة لهذه القواعد مع نشأة الدعائم الثلاثة للنظام الاقتصادي الدولي: البنك وصندوق النقد الدوليين ثم منظمة التجارة العالمية وكذلك بروز مشاكل التنمية لاسيما في الدول النامية.

فروع القانون الدولي العام

ت. القانون الدبلوماسي والقنصلي:

يعد القانون الدبلوماسي فرعا من فروع القانون الدولي العام، وأن ممارسة الدول لعلاقاتها الدبلوماسية يعد مظهرا من أهم وأقدم مظاهر ممارسة الدولة لسيادتها الخارجية، وأن قواعد القانون الدبلوماسي الناظمة للعلاقات الدبلوماسية بين الدول تعد من أقدم القواعد المنتمية إلى القانون الدولي العام وأكثرها رسوخا، يحدد هذا القانون مفهوم الدبلوماسي الذي يمثل الدولة في الدول الأخرى والصفات التي يتمتع بها الدبلوماسي لكي يمثل دولته وأصناف الدبلوماسيين وبداية التمثيل الدبلوماسي ونهايته، وشروط تبادل التمثيل الدبلوماسي ومهام البعثة الدبلوماسية والامتيازات الدبلوماسية وهي: الحرمة الشخصية والامتيازات الشخصية والحصانة القضائية المدنية والجزائية والحصانة من أداء الشهادة وطرق مسائلة المبعوث الدبلوماسي، ونظمت العلاقات الدبلوماسية اتفاقية فيينا للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961.

فروع القانون الدولي العام

ث. القانون الدولي الجوي:

ينظم هذا الفرع القواعد الخاصة باستعمال الفضاء الجوي لأغراض المواصلات الدولية، ودور المنظمات الدولية في التوفيق بين المصلحة الدولية ومصلحة المجتمع.

وقد ظهر القانون الدولي الجوي منذ استخدام الطائرات المدنية في العمل التجاري، وينظم القانون الجوي جنسية الطائرة وحقوقها وحمايتها وكيفية دخولها أجواء الدول وحريات الجو التي تستخدمها الطائرة، وحقوق وواجبات الدول في الجو، وينظم الطيران بين الدول منظمة دولية يطلق عليها منظمة الطيران المدني،والتي تأسست بموجب اتفاقية شيكاغو المنعقدة عام 1944 الخاصة بالطيران المدني.

فروع القانون الدولي العام

ح. القانون الدولي البحري: يهتم هذا الفرع بالمشاكل القانونية للنقل البحري وجنسية السفينة والمسؤولية المدنية والجزائية لربان السفينة ومراقبة الملاحة البحرية.

ويعرّف القانون الدولي البحري بأنه: "القانون الذي يحكم العلاقات القانونية المترتبة علي استخدام البحار وهو ينطوي تحته كل العلاقات الناشئة عن استخدام البحر".

كما يدخل في نطاق القانون الدولي البحري العام القانون الدولي البحري الإداري المتمثل في قواعد استخدام ربابنة السفن وعمال البحر ومهندسي السفن وأحكام جنسية السفن وقواعد تسجيلها ، وكذلك القانون الدولي الجنائي البحري الذي هو مجموعة الأفعال التي يجرمها القانون في مجال استغلال السفن، وأيضا يدخل ضمن القانون الدولي البحري القانون التجاري الدولي البحري الذي هو مجموعة القواعد المنظمة للعلاقات الخاصة التي تنشأ عن استغلال السفن في التجارة البحرية، كاستغلالها عن طريق تأجيرها لنقل الأشخاص أو البضائع وما يرتبط بهذا الاستغلال من قواعد خاصة بالحوادث البحرية والتأمين البحري، فضلا عن تلويث مياه البحار.

فروع القانون الدولي العام

خ. قانون القضاء الدولي:

هذا الفرع من القانون الدولي يضم القواعد الخاصة بأنواع المحاكم وطريقة تشكيلها واختصاصاتها والإجراءات الواجب إتباعها أثناء نظر الدعوى.

ج. القانون الجنائي الدولي:

هو" تلك المبادئ التي تسري على الجريمة الدولية وتتعلق بأساسها القانوني وأركانها العامة وأسباب الإباحة التي تخرجها من دائرة التحريم والمسؤولية الجنائية التي تترتب على مرتكبيها".

ويعرّف أيضا بأنه:" تلك القواعد القانونية التي تحدد الجرائم الدولية وإجراءات المحاكمة والعقوبات المقررة لها".

فروع القانون الدولي العام

الفروع الحديثة إضافة للفروع التقليدية في ما يلي:

أ. القانون الدولي لحقوق الإنسان: هو تلك القواعد التي تحمي حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في وقت السلم والحرب ومسألة التدخل الإنساني وتحقيق الديمقراطية في نطاق المجتمع الداخلي وحقوق الأقليات.

ولم تظهر أهمية بحث مسألة حقوق الإنسان على المستوى العالمي إلا أثناء الحرب العالمية الثانية وبعدها، وتضمن مؤتمر الأمم المتحدة الموقع عليه في 01 جانفي 1942 تأكيدا بخصوص حقوق الإنسان، وعملت الأمم المتحدة بعد تأسيسها عام 1945 على إصدار إعلانات وعقد معاهدات مما أكسبها صفة العالمية، وأنشأت العديد من المنظمات الدولية لمراقبة مبادئ حقوق الإنسان، وقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع لمنظمة الأمم المتحدة واللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة له إعداد وثيقة دولية لحقوق الإنسان، وفي العاشر من ديسمبر 1948 أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

وبعد إصدار هذا الإعلان عكفت الأمم المتحدة على تحويل المبادئ التي جاء بها الإعلان إلى أحكام معاهدات دولية تفرض التزامات على الدول المصدقة، وفي نهاية الأمر تقرر صياغة عهدين: الأول يعالج الحقوق المدنية والسياسية،والثاني يعالج الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي 16 ديسمبر 1966 أعلنت الجمعية العامة للأمم المتحدة العهدين الدوليين ثم في سنة 1976 تم إقرار البروتوكول الاختياري الملحق بالعهدين.

فروع القانون الدولي العام

ب. القانون الدولي للبيئة: هو القواعد القانونية التي تنظم حماية البيئة والمحافظة على مواردها لا سيما الأنواع النادرة منها ".

يعتبره البعض جزء من حقوق الإنسان، ذلك أن موضوع حماية البيئة من الموضوعات التي تهتم بحياة الإنسان، فالتلوث يهدد حياة البشر والكائنات الحية الأخرى والطبيعة.

هو في نظر الدول المتقدمة قانون للتلوث والضوضاء فقط، بينما يعتبر بالنسبة للدول النامية قانون ضد التخلف في المقام الأول، ووصفه جانب من الفقه بأنه نوع من الفلسفة العامة تحكم القانون والسياسات في مجالات متعددة بالبيئة كالعمران والتصنيع والزراعة.

ويعتبر القانون الدولي للبيئة من أهم مظاهر التجديد في القانون الدولي المعاصر، لكون قضايا البيئة لم تعد محصورة في نطاق القوانين والتشريعات الوطنية بل أضحى للقانون الدولي دور فعّال فيها يترجم عبر المؤتمرات والندوات والاتفاقيات الدولية التي تعقد كما تتجلى مظاهر التجديد أيضا في تطوير قانون المسؤولية الدولية ومنها المسؤولية عن المخاطر، وأيا كان الأمر فإن هذا الفرع الجديد يحتاج إلى صياغة قواعد إضافية تسمح بإيجاد آليات جديدة لمواجهة المخاطر البيئية الجديدة لا سيما في مجالي تحمل الأعباء والتمويل.

فروع القانون الدولي العام

ت. القانون الدولي للتنمية:

هذا الفرع يعني بتوحيد الجهود الدولية من أجل تحقيق قدر مناسب من التوازن في معدلات النمو فيما بين الدول المختلفة، ومحاولة وتصحيح الاختلال في التوازن في إطار العلاقات الاقتصادية الدولية المعاصرة لصالح خدمة قضايا التنمية.

ويعرّف أيضا بأنه:" مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم العلاقات الاقتصادية بين الدول المتقدمة والنامية.

ث. القانون الدولي للاجئين:

يشتمل هذا الفرع على مجموعة من القواعد ذات الصلة بتحديد المركز القانوني لهؤلاء اللاجئين من تعريف اللاجئ وتحديد الشروط توافرها لكي يعترف له دوليا بهذا الوصف، وبيان الحقوق التي يتمتع بها بموجب ذلك والالتزامات التي تترتب عليه في مواجهة دولة الملجأ ومسؤوليتها في التقيد بأحكام هذا القانون.

فروع القانون الدولي العام

ح. القانون الدولي الإنساني: هو " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة التي تهدف إلى حماية الأشخاص والأموال" وهو جزء مهم من قواعد قانون الحرب.

تعد مصطلحات (قانون الحرب) و(قانون النزاعات المسلحة) و (القانون الدولي الإنساني) مرادفة له في المعنى، غير أن المصطلح السائد هو القانون الدولي الإنساني، بعد أن كان مصطلح قانون الحرب سائدا منذ القديم إلى غاية 1949، ثم تم اعتماد مصطلح قانون النزاعات المسلحة بعد اعتماد اتفاقيات جنيف الأربعة لعام 1949 الذي كان يضم قانون لاهاي وقانون جنيف ، وأخيرا تم دمج قانون لاهاي وقانون جنيف عام 1977 في البروتوكولين الإضافيين الملحقين باتفاقيات جنيف الأربعة وأطلق عليه مصطلح القانون الدولي الإنساني منذ تاريخ 1977.

ويتألف القانون الدولي الإنساني من مجموعة من الاتفاقيات الدولية والعرف الدولي التي كانت تمثل الجوانب الإنسانية في قواعد الحرب التي تتضمن حماية الفرد واحترامه في النزاعات المسلحة وتوفير المستلزمات الضرورية للمحافظة على حياته واحترامه، وتخفيف حدة المعاناة الناجمة عن الأعمال العدائية بالقدر الذي تسمح به الضرورة الحربية أو العسكرية.

فروع القانون الدولي العام

خ. القانون الدولي الإداري:

يضم هذا الفرع القواعد التي تهتم بالوظيفة العامة الدولية والعلاقات القانونية التي تنشأ بخصوص الموظفين الدوليين، وهذا الفرع أضحت له أهمية خاصة في عصر التنظيم الدولي.

ج. قانون الفضاء الخارجي:

وهو فرع حديث في طور التكوين، نشأ لمواجهة نجاح محاولات غزو الفضاء الخارجي، وما يرتب عن ذلك من مشاكل قانونية في العلاقات الدولية.

الزامية القانون الدولي

قواعد القانون الدولي هي قواعد قانونية بالمعنى الصحيح مع مراعاة طبيعة المجال الذي تطبق فيه، لكن يطرح إشكال في قوة الزاميته، وهذا لعدم وجود سلطة عليا تفرضه أو تفعل القاعدة القانونية للقانون الدولي، لهذا اجتهد الفقه الدولي لإيجاد إجابة لمصدر الزامية القاعدة القانونية على الصعيد الدولي، وانعكس ذلك في إتجاهين إرادي وموضوعي.

وننبه هنا إلى أن المقصود هو الأساس الفلسفي أو التبرير النظري، أما الأساس القانوني فهو في المواثيق والمعاهدات والأعراف الدولية.

الزامية القانون الدولي

I. المذهب الإرادى:

ينطلق هذا المذهب من فكرة أن إرادة الدولة هي الأساس الذي يستند إليه القانون الدولي، فالإرادة هي خالقة للقانون وهي خاضعة له في نفس الوقت، فالدول لا تلتزم إلا برضاها، ويحرك ذلك فكرة كون المصلحة الجماعة الدولية يتطلب التضحية ببعض المصالح الوطنية للدول. وينقسم أنصار هذا المذهب إلى اتجاهين:

- القيد الذاتي أو الإرادة المنفردة : صاحبها الفقيه الألماني ايهرنج ، وتقضي بأن القاعدة القانونية الدولية تستمد قوتها الإلزامية من إرادة الدول منفردة، وهذا استنادا لكون الدولة **سيدة** في تصرفاتها ولا تقيد إرادتها أية سلطة خارجية وإنما الدولة بدخولها في علاقات مع الدول الأخرى في شكل اتفاقيات ومعاهدات. يؤخذ على هذا الاتجاه أنه يجعل القانون الدولي رهن إرادة الدولة وهذا لا يصلح كمصدر للإلزام، لأنه يترك مجالا مفتوحا للتراجع عن الالتزام.

- الإرادة المشتركة : دعا إليها الفقيه الألماني تريبل، عكس الرأي الأول، يرفض هذا الرأي كون إرادة الدولة منفردة مصدر إلزام لغيرها من الدول وإن **الإرادة الجماعية المشتركة** بين الدول هي أساس الإلزام في القانون الدولي. يؤخذ على هذه النظرية هو اعتمادها على فرضية اجتماع إرادات الدول أولاً وكذلك إمكانية انتهاء الاتفاق بين الدول.

الزامية القانون الدولي

II. المذهب الموضوعي:

يهتم هذا المذهب بأساس الإلزام خارج إرادة الدول ويرى أنصاره بأن التقيد بقاعدة ينتج عن عوامل خارجية مستقلة عن إرادة الأشخاص الخاضعين لها، وينقسم إلى عدة نظريات:

- النظرية القاعدية : ومن روادها الفقيه النمساوي "كلسن "، تقول بأن القواعد القانونية تستند وتخضع لقواعد تسمو عليها وصولا إلى قمة القواعد وهي قاعدة (قدسية الوفاء بالعهد) " pacta sunt servand " او العقد شريعة المتعاقدين.

نقد هذه النظرية أنها مبنية على الفرضية والخيال من حيث افتراض وجود قاعدة أساسية دون تفسير مصدر قوة الزامية القاعدة الأساسية.

الزامية القانون الدولي

- **النظرية الاجتماعية** : جاء بها الفقيه الفرنسي دوركهايم و دوجي، وتقضي بأن أساس كل قانون هو الحدث الإجتماعي الذي يفرض نفسه على الجماعة ويتحول إلى قاعدة قانونية من خلال الشعور بوجودها، وتكتسب القاعدة صفة الإلزام من ضرورة خضوع أعضاء الجماعة لها من أجل المحافظة على بقائهم واستجابة للحاجة للعيش المشترك، وبالتالي مصدر الإلتزام هو الرضا.

يفترض هذا المذهب:

تلقائية نشأة القاعدة القانونية وتجاهل أهمية الجزاء في القواعد القانونية، ينبغي الرجوع إلى فلسفة القانون ذاته سواء على المستوى الداخلي أو الدولي.

وجود مصلحة مشتركة بين الدول في قبول حد أدنى من التنظيم للمحافظة على الذات.

أهمية الرأي العام الدولي الذي يمكن أن يوجه سلوك الدول في المحافل الدولية، إضافة إلى الصلاحيات الممنوحة لمجلس الأمن في مجال المحافظة على السلم الدولي، هذا بالإضافة إلى الجزاء أو الردع الذي يمكن أن يكون فعالاً في مواجهة بعض الدول التي تنتهك قواعد القانون الدولي.

شكرا للإستماع